



09 ماي 2025

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
بإجراء مباراة لتوظيف (20) تقنيا من الدرجة الثالثة

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2012/14 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2486.12 الصادر في 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة؛
- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 229 بتاريخ 14 فبراير 2024 في شأن الترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2024 قصد التوظيف.

- وحيث إنه لم يتم شغل المناصب المالية المعلن عنها بمباراة توظيف 60 تقنيا من الدرجة الثالثة "دورة فبراير 2025"، بموجب قرار رقم 04 بتاريخ 10 يناير 2025 .

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى ابتداء من يوم الأحد فاتح يونيو 2025 بالرباط وبمدن أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة توظيف 20 تقنيا من الدرجة الثالثة لتعيينهم بمختلف مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها وفق ما يلي:

التخصص أو الشعبة أو المسلك	عدد المناصب المتبارى بشأنها	الشواهد والدبلومات المطلوبة
المحاسبة والتسيير Comptabilité et Gestion	20	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة الثانية: يحتفظ بـ 25 % من المناصب لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> ويعتبر يوم 26 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين المعنيين.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
محمود بن عبد الله
الكتابي
إمضاء: نور الدين معينا



إعلان عن إجراء مباراة لتوظيف (20) تقنيا من الدرجة الثالثة

تعلن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أنها ستنظم ابتداء من يوم الأحد فاتح يونيو 2025 بالرباط وبمدن أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة لتعيينهم بمصالحها المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (20 منصبا) يحتفظ بـ 25 % منها لفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

أ. شروط الترشيح:

تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة وذلك في التخصصات أو الشعب أو المسالك التالية:

الشواهد والديبلومات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص أو الشعبة أو المسلك
دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.85.325 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	20	المحاسبة والتسيير Comptabilité et Gestion

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدد ومعامل كل منهما وفق الجدول التالي:

الاختبار	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي: موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.	4 ساعات	3
2- اختبار شفوي أو تطبيقي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	3

II. مسطرة وتكوين ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> ويعتبر يوم 26 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

يجب أن يتم التسجيل وتحميل الوثائق المشار إليها أسفله على البرمجية المذكورة:

- 1) سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح؛
- 2) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛

- (3) نسخة من الدبلوم في أحد التخصصات أو الشعب أو المسالك المحددة بالجدول أعلاه؛
 - (4) نسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات أجنبية؛
 - (5) ترخيص نهائي مسلم وجوباً من طرف المصالح المكلفة بالموارد البشرية بالنسبة للمترشحين الموظفين تحت طائلة الحذف من قائمة الناجحين إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف؛
 - (6) نسخة من بطاقة "شخص معاق" أو شهادة الإعاقة المسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة؛
- بالنسبة للمترشحين المسجلين بالبرمجة في إطار المناصب المحتفظ بها يتعين عليهم إرسال نسخة من ملفات ترشحهم:
- (1) عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت صفة مناوم؛
 - (2) عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين مرفقة بشهادة تثبت صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- إلى مصلحة المباريات والامتحانات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المنشور السعيد، الرباط مع مراعاة الأجل التي يجب أن ترد داخلها طلبات الترشيح.

III. ملاحظات هامة:

- (1) لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- (2) كل ملف ترشيح غير مسجل إلكترونياً أو مسجل دون تحميل الوثائق المطلوبة، أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب؛
- (3) يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقية المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي؛
- (4) سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين

المعنيين؛

- (5) علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعين بالوظيفة العمومية؛
- (6) إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحة أو مترشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبتفويض منه
الكاتب العام
إمضاء: نور الدين معنا